

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه تقدم أم الأب على أم الأم وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قاله الزركشي وغيره .  
قال في المغني هو قياس قول الخرقى .  
وأطلقهما في المستوعب والمحزر والرعائتين والحاوي .  
وعنه يقدم الأب والجد على غير الأم .  
قال المصنف والشارح بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم فعلى هذه يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به .  
فعلى المذهب لو امتنعت الأم لم تجبر وأمها أحق على الصحيح من المذهب .  
وقيل الأب أحق .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف .  
قوله ثم الأب ثم أمهاته وكذا ثم الجد ثم أمهاته وهلم جرا .  
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
قال الزركشي المشهور من الروائتين والمختار لعامة الأصحاب تقديم أم الأب على الخالة انتهى .  
وعنه الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .  
فعليةا تكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب ومن جميع العصبات .  
وقيل هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به فإن أدلين به كان أحق منهن